

Distr.: General
26 March 2007
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة

تشرف البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة بأن تشير إلى القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) الذي اتخذته مجلس الأمن في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والذي فرضت بموجبه مجموعة من الجزاءات على جمهورية إيران الإسلامية.

وفي هذا الصدد، ووفقاً للفقرة ١٩ من القرار التي تحت الدول الأعضاء على تقديم تقارير في ذلك الشأن، تشرف البعثة الدائمة بأن تحيل تقرير حكومة المكسيك المتعلق بالتدابير التي اتخذت من أجل التنفيذ الفعال لأحكام القرار (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

تقرير المكسيك المقدم عملاً بالفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٧ من منطوق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

وفقاً للفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٧ من منطوق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، قرر مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يفرض على جمهورية إيران الإسلامية مجموعة من الجزاءات ذات طابع اقتصادي وتجاري وتتصل بالتعاون التقني والهجرة وتدريب التخصصات التي تسهم في أنشطة إيران النووية.

وفي الفقرة ١٩ من المنطوق، طُلب من الدول الأعضاء تقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التدابير المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية.

وفي هذا الخصوص تشير حكومة الولايات المكسيكية المتحدة إلى ما يلي:

بالنسبة لامثال وتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، لا سيما الفقرات ٣ و ٤ و ٥، لم تسجل المكسيك أي طلبات لاستيراد و/أو تصدير مواد نووية أو مشعة أو معدات نووية أو أصناف أو سلع أو تكنولوجيات آتية من جمهورية إيران الإسلامية أو موجهة إليها.

وبالمثل، لا تقدم المكسيك إلى جمهورية إيران الإسلامية ولا تتلقى منها التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة فيما يتصل بتوريد الأصناف المبينة في الفقرتين الفرعيتين (ب) '١' و '٢' من الفقرة ٣ من المنطوق، أو صنع تلك الأصناف أو تخزينها أو استعمالها.

وفيما يتعلق بالفقرات ٦ و ٧ و ١٧ من المنطوق، لا تقدم المكسيك إلى جمهورية إيران الإسلامية ولا تتلقى منها التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة فيما يتصل بتوريد الأصناف المبينة في القائمتين المشار إليهما في الفقرة ٧ من المنطوق، أو صنع تلك الأصناف أو تخزينها أو استعمالها.

وبالنسبة للفقرتين ٦ و ١٢ من المنطوق المتعلقة بالموارد المالية والاستثمارات وخدمات السمسرة وتحميد الموارد المالية أو الخدمات الاقتصادية الأخرى المخصصة للبرامج

النووية أو غيرها من البرامج المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو الماء الثقيل، وكذلك بتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، لم يُكشف في المكسيك، إلى حد الآن، عن أموال أو أصول مالية أخرى وموارد اقتصادية تتصل بالمشاركة في برامج نووية أو برامج متصلة بأسلحة الدمار الشامل لجمهورية إيران الإسلامية ضلع فيها.

ووفقاً للفقرتين ١٠ و ١١ المتصلتين بالقيود المفروضة على دخول أو عبور أقاليم الدول الأعضاء من جانب الأشخاص الذين لهم ضلع في الأنشطة الاستراتيجية المتصلة بالانتشار النووي أو تطوير منظومات الأسلحة النووية، وقرار مجلس الأمن أن تقوم جميع الدول بإخطار اللجنة بتحركات الأشخاص المدرجين في مرفق القرار المذكور، وكذلك الطلب القاضي بأن تبلغ الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة من أجل تنفيذه، فقد شرعت المكسيك في إدراج الأسماء الواردة في القائمة في نظام الإشعار المتصل بالمهجرة التابع للمعهد الوطني للهجرة. وبالمثل، طُلب من الدوائر المعنية بالتحقق ومراقبة الهجرة وتنظيمها التابعة للمعهد أن تبلغ عن أي حركة تسجل في هذا الصدد.

وإضافة إلى ذلك، إذا طلب أحد رعايا إيران دخول إقليم المكسيك أو إجراء معاملة نظامية فيه، فإنه يعامل، من حيث المبدأ، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقات الثنائية السارية.